

## تعريف الإخلاص

### تعريف الإخلاص في اللغة:

هُوَ تَخْلِيصُ الْقَلْبِ عَنِ شَائِبَةِ الشُّوبِ الْمَكْدَرُ لَصَفَائِهِ، وَتَحْقِيقُهُ: أَي كُلُّ شَيْءٍ يُتَّصَرُّ أَنْ يَشُوبَهُ غَيْرُهُ، فَإِذَا صَفَا عَنْ شُوبِهِ وَخَلَّصَ عَنْهُ يُسَمَّى خَالِصًا<sup>(١)</sup>.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ (٦٦) [النحل: ٦٦].

فَهَذَا اللَّبَنُ خَالِصٌ صَافِيٌ غَيْرٌ مُخْتَلِطٌ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّمِ وَالْفَرْثِ، فَيَخْرُجُ هَذَا اللَّبَنُ الْخَالِصُ الصَّافِيُّ بِقُدْرَةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَسَمَّاهُ اللَّهُ وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ: خَالِصٌ.

(١) «التعريفات» للجرجاني (١٣).

## الإخلاص في الشرع:

تَعَدَّدَتْ فِيهِ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَعْرِيفِهِ الشَّرْعِيِّ  
فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «تَخْلِيصُ الْقَلْبِ مِنْ كُلِّ شَوْبٍ  
يُكَدِّرُ صَفَاءَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي إِلَى الْإِثْيَانِ بِالْمَأْمُورِ،  
وَالَّذِي تَرَكَ الْمَنْهِي إِرْضَاءَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «الْإِخْلَاصُ: أَلَّا تَطْلُبَ لِعَمَلِكَ  
شَاهِدًا غَيْرَ اللَّهِ - تَعَالَى -»<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «الْإِخْلَاصُ هُوَ تَصْفِيَةُ الْعَمَلِ بِصَالِحِ  
النِّيَّةِ عَنِ جَمِيعِ شَوَائِبِ الشَّرْكِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «التوقيف على مهمات التعريف» للمناوي (٤٣).

(٢) «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٣١٨/٢٣).

(٣) التعريفات للجرجاني (١٣ - ١٤).

(٤) «معارج القبول» للحكيمي (٣٨٢/١).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «إِفْرَادُ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - فِي الطَّاعَةِ  
بِالْقَصْدِ» (١).

وَكُلُّ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ مُتَقَارِبَاتٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.



(١) «الرسالة القشيرية» (٢/٤٤٣).